وفي الزوجة اذا كانت مريضة بنصيبها وصية ولم تجز الا باجازة الورثة
مريض وهب لامرأة هبة ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة بخلاف ما لو اقر
لامرأة ثم تزوجها ثم مات تصح الاقرار لها كذا لس والله اعلم

كتاب الاقرار

وفي قت عجز عن الكلام لفالج او مرض ثم
اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طالت سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه
سنة عك مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن عر المعتبر في حق
الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عن الخروج الى الدكان وفي المرأة
عن صعودها الى السطح بقول س وقد مر في كتاب الطلاق وذكر جميع الاقوال
في حد مرض الموت وذكر ان عدم الخروج الى حوائج نفسه هو الحق الصحيح
لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي الليث ان العبرة للغلبة ان كان
الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت
قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى خ الاقرار في المرض وصية محي
مريض اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها
يعتبر من ثلث ماله كما لو اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدق
الغير او وارثه بعده فهو نافذ في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث
اسعاف مريض اقر ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مالك لها على فلان
وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون
وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم استحقاقا باعيانهم ويكون
ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانحصار
فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما
على المساكين ودفعها الي فتكون وقفا على من سمى ولا حق فيها للورثة
المقر لكون المقر له معينا ولو قال دفعها الي رجل وقال ادفعها الى
زيد وعمرو يعطيان من غلتها كل سنة كذا وكذا وللمقر كذا وكذا ولم يبين
للمقر ما يعتبر تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر
ثلثاه لورثته وثلثه للفقراء والمساكين لانه لما اقر كان من الغلة صار
كانه اقر كلا باقرار لم يوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى ولو اقر بارض
في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين لا نصير وقفا من
جميع ماله وانما تعتبر وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا
والا فبحسابه لانه لما لم يعزها وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي
وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره
لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا
كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي
لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه

وعلى

وعلى ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه
لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه اقر بتمليكها للغير وادعى
انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك فان لم يكن له
منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان
تكون للفقراء فقد اقر بها لهم ثم تعني فيحتاج الى اثبات ما ادعاه
لنفسه واولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف
فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون
له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل
على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل من عين سهم
وللفقراء والمساكين سهمان على ما ذكر رواه عن الامام وقال
الحسن بن زياد ولهما سهم واحد عن عليه دين الصحة فاقر في مرضه
بدين وعين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة وغصب ونحوه
يقدم دين الصحة فالاصل يصرف الى غرماء دين المرض اسعاف
اقر بارض في يده فقال ان مالكها اقر بها لفلان يجب ان يدفع اليه
وان قال في مرضه ان هذه الدار اشتريتها الى رجل ولم يسمه
وقال في صحته فلما اذ جهاعتي لا يصدق الا في مقدار الثلث
فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما
لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال هي
لفلان فاذ فعها اليه كان اقرارا جائزا وتدفع اليه الدراهم كلها منية
اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فيتحاصان ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر به اولى من الورثة
ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة
واحدة وكل دين لزم المريض بما ملك وما خلقه وعرف لا باقراره فهو كدين
صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا تهمة كحجر وليس للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة
اذ حق الكل تعلق بما له على اعتبار الموت سواء كان ايثار البعض ابطالا
لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل
قيمته ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال لحق لحصول
بدله وحقهم متعلق بالمالية بالصورة مريضا اقر بدين ثم بوديعة
بعينها خاصا فهما دين لا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة
ثم بدين بدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة بعينه ثم مات ولا تعرف
بعينها فهما دين في تركته كدين المرض اذ هلاك الوديعة بموته وهو
ذا اقرار بالدين سواء في كل موضع عرف عين في يد مريض انه للغير